الباب الرابع والثلاثون

فى آداب الوضوء وأسراره

إذا أراد الوضوء يبتدئ بالسواك : حدثنا شيخنا أبو النجيب قال : أخبرنا أبو عبدالله الطائى قال : أخبرنا الحافظ الفراء قال : أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحى ، قال : أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الجبار قال : حدثنا حميد بن زنجويه قال : حدثنا يعلى بن عبيد قال : حدثنا محمد بن إسحق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشقّ على أمتى لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل ، وأمرتهم بالسواك عند كلّ مكتوبة» .

وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «السواك مطهرة للفم مرضاة للربّ» .

وعن حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ، والشوص : الدلك ، ويستحب السواك عند كل صلاة ، وعند كلّ وضوء ، وكلما تغيّر الفم من (أزم) وغيره ؛ وأصل الأزم : إمساك الأسنان بعضها على بعض . وقيل للسكوت ، أزم : لأن الأسنان تنطبق وبذلك يتغيّر الفم .

ويكره للصائم بعد الزوال ، ويستحب له قبل الزوال ، وأكثر استحبابه مع غسل الجمعة ، وعند القيام من الليل ، ويندّى السواك اليابس بالماء ، ويستاك عرضًا وطولاً ؛ فإن اقتصر فعرضًا ، فإذا فرغ من السواك يغسله ويجلس للوضوء ، والأولى أن يكون مستقبل القبلة . ويبتدىء بسم الله الرحمن الرحيم ، ويقول : ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [١] .

ويقول عند غسل اليد : اللهمّ إنّى أسألك اليمن والبركة ، وأعوذ بك من الشؤم والهلكة .

ويقول عند المضمضة : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، وأعنّى على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك .

---

(١) الآيتان : ٩٧ ، ٩٨ من سورة المؤمنون .

ويقول عند الاستنشاق : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، وأوجدنى رائحة الجنّة وأنت عنى راض .

ويقول عند الاستنثار : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، وأعوذ بك من روائح النار ، وسوء الدار .

ويقول عند غسل **الوجه** : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وبيّض وجهى يوم تبيّض وجوه أوليائك ، ولا تسود وجهى يوم تسوّد وجوه أعدائك .

وعند غسل اليمين : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وآتنى كتابى بيمينى ، وحاسبنى حسابًا يسيرًا .

وعند غسل الشمال : اللهم إنّى أعوذ بك أن تؤتينى كتابى بشمالى أو من وراء ظهرى .

وعند مسح الرأس : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، وغشّنى برحمتك ، وأنزل على من بركاتك ، وأظللنى تحت ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّ عرشك .

ويقول عند مسح الأذن : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، واجعلنى ممن يسمع القول فيتبع أحسنه اللهم أسمعنى منادى الجنة الأبرار .

ويقول فى مسح العنق : اللهمّ فكّ رقبتى من النار ، وأعوذ بك من السلاسل والأغلال .

ويقول عند غسل قدمه اليمنى : اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد وثبّت قدمى على الصراط مع أقدام المؤمنين .

ويقول عند اليسرى : اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد وأعوذ بك أن تزلّ قدمى عن الصراط يوم تذلّ فيه أقدام المنافقين .

وإذا فرغ من الوضوء يرفع رأسه إلى السماء ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءًا وظلمت نفسى أستغفرك وأتوب إليك فأغفر لى وتب علىّ إنك أنت التواب الرحيم ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، واجعلنى صبورًا شكورًا ، واجعلنى أذكرك كثيرًا وأسبحك بكرة وأصيلاً .

وفرائض الوضوء : النيّةُ عند غسل الوجه ، وغسلُ الوجه .

وحدُّ الوجه من مبتدأ تسطيح الوجه إلى منتهى الذقن وما ظهر من اللحية وما استرْسل منها .

ومن الأذن إلى الأذن عرضًا ، ويدخل فى الغسل البياض الذى بين الأذنين واللحية وموضع الصلع وما انحسر عنه الشعر ، وهم النزعتان من الرأس ، ويستحب غسلهما مع الوجه .

ويوصل الماء إلى شعر (التحذيف) وهو القدر الذى يزيله النساء من الوجه .

ويوصّل الماء إلى (العنفقة)[1] والشارب ، والحاجب ، والعَذار ، وما عدا ذلك لا يجب .

ثم اللحية إن كانت خفيفة يجب إيصال الماء إلى البشرة ، وحدّ الخفيف أن ترى البشرة من تحته .

وإن كانت كثيفة فلا يجب ، وتجتهد فى تنقية مجتمع الكحل عن مقدَّم العين .

الواجب الثالث : غسلُ اليدين إلى المرفقين . ويجب إدخال المرفقين فى الغسل ، ويستحب غسلهما إلى أنصاف العضدين ، وإن طالت الأظافر حتى خرجت من رءوس الأصابع يجب غسل ما تحتها على الأصحّ .

الواجبُ الرابع : مسح الرأس ،ويكفى ما يطلق عليه اسم المسح ، واستيعاب الرأس بالمسح سنة : وهو أن يلصق رأس أصابع اليمنى باليسرى ، ويضعها على مقدّم الرأس ويمدّها إلى القفا ، ثم يردهما إلى الموضع الذى بدأ منه ، وينصف بلل الكفين مستقبلاً ومستديرًا .

والواجب الخامس : غسل القدمين ، ويجب إدخال الكعبين فى الغسل ، ويستحب غسلهما إلى أنصاف الساقين ،ويقنع غسل القدمين من الكعبين ، ويجب تخليل الأصابع الملتفة ، فيخلل بخنصر يده اليسرى من باطن القدم . ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى . وإن كان فى الرجل شقوق يجب إيصال الماء إلى باطنها ،وإن ترك فيها عجنًا أو شحمًا يجب إزالة عين ذلك الشىء .

الواجب السادس : الترتيب على النسق المذكور فى كلام الله تعالى .

الواجب السابع : التتابع فى القول القديم عند الشافعى ، رحمه الله تعالى .

وحدُّ التفريق الذى يقطع التتابع إنشاف العضو مع اعتدال الهواء .

---

(١) العنفقة : شعيرات بين الشفة السفلى والذقن .

وسنن الوضوء ثلاثةَ عشرَ : التسميةُ فى أول الطهارة ، وغسلُ اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة . والاستنشاق ، والمبالغة فيهما . فيغرغر فى المضمضة حتى يردّ الماء إلى (الغلصمة)[1] ويستمد فى الاستنشاق الماء بالنَّفَس إلىالخياشم ، ويرفق فى ذلك إن كان صائمًا ، وتخليل اللحية الكثّة ، وتخليل الأصابع المنفرجة ، والبداءة بالميامن ، وإطالة الغرّة ، واستيعاب الرأس بالمسح ، ومسح الأذنين ، والتثليث ، وفى القول الجديد : التتابع .

ويجتنب أن يزيد على الثلاث ، ولا ينفض اليد ، ولا يتكلم فى أثناء الوضوء ، ولا يلطم وجهه بالماء لطمًا ، وتجديدُ الوضوء مستحب أن يصلّى بالوضوء ما تيسّر ، وإلاّ فمكروه .

---

(١) الغلصمة والغلصمة : رأس الحلقوم ، وهو الموضع الناتئ فى الحلق .

obeikandl.com